

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع .

وإذا رأى القاضي أن يعمل له أجره على عمله وكانت أجره المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لأن الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل .

ا ه .

أقول إنما كان الموضوع مختلفا لأن موضوع مسألة الولوالجي في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب لكن قال الطحاوي وفيه تأمل إذ بعد القبول لا يقال إنه متبرع .

والحاصل أن وصي الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجا فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا .

وأما وصي القاضي فإن كان محتاجا فكذلك وإلا فإن نصبه القاضي وجعل له أجره المثل جاز وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجره لأن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر وتامم الكلام على ذلك في باب الوصي آخر الكتاب فراجع إن شئت .

قوله (إذا عملا) فيستحقان أجره المثل .

أشباه .

قال في القنية إذا عين القاضي له أجرا فهو له وإلا فلا وذكر أن له أجره مثله ولو لم يعينه القاضي وتقدم ذلك في كتاب الوقف وذكره في الوصايا .

قوله (قلت) القول لصاحب الأشباه .

قوله (فعلم منه أن لا أجر للناظر الخ) أي من قوله (إذا عملا) أي إذا كان مشروطا من جهة الواقف .

أفاده أبو السعود .

وجه العمل أنه لا عمل حينئذ ط .

والحاصل أن الواقف إن عين للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجره مثله جاز وإن عين أكثر يمنع عند الزائد عن أجره المثل هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجره وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى .

وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شيء له وبيان تفصيل ذلك مع أدلته في كتاب الوقف فارجد إليه .

قوله (ودافع ألف مقرضاً ومقارضاً) قال ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع . قال ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن ربح لي فهذا مكروه لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً فإن عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفان لأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال .

قوله (وربح القراض) أي لرب المال خاصة .

قوله (الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض للمستقرض لأن المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب المال صارت بضاعة .

قوله (ويحذر) للنهي عن قرض جر نفعاً .

وإذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الألف لهما والخسران عليهما لأنهما شريكان في الألف .

قوله (وإن يدعي ذو المال قرضاً وخصمه إلى آخر البيتين) قال